

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمّن برنامج العمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ما يلي : (أ) تقييم وتحليل شامل تضعه الأمانة العامة للعقبات الرئيسية التي تواجه تحسين مركز المرأة في المنظمة ؛ (ب) تدابير مقترحة للتغلب على نقص تمثيل المرأة من دول أعضاء معينة ؛ (ج) برنامج مفصل للأنشطة ، بما في ذلك إجراءات الرصد وجدول زمني لتنفيذها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام الحفاظ على الجهاز الحالي للأمانة العامة والنظر في كفاية الجهاز الحالي لتنفيذ برنامج العمل ، مع مراعاة حجم العمل في المكاتب ذات الصلة ، ورفع تقرير عن ذلك عند تقديم برنامج العمل للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٩ - تطلب من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها لزيادة مشاركة المرأة في الفئة الفنية وما فوقها ، من خلال أمور منها تسمية المزيد من المرشحات ، وخصوصاً للوظائف العليا لوضع السياسات واتخاذ القرارات ، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتاح للأمانة العامة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٤٠ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في إقليم كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٧) ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٣٨) ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(٣٩) وبالفرع الثاني زاي من تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة^(٤٠) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المرأة ، على الرغم من تحقيق زيادة طفيفة في نسبة النساء في الأمانة العامة ، لا تشغل إلا نسبة ٧١ في المائة من الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها ،

وإذ تعيد التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة ، المكلفة بمسؤولية شؤون الإدارة والميزانية والموظفين ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، مسألة تمثيل المرأة في الأمانة العامة ،

١ - تكرر الإعراب عن تأييدها الكامل للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة ، ولا امتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحث الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، لاسيما في الوظائف العليا لوضع السياسات واتخاذ القرارات ، بغية التوصل إلى نسبة مشاركة إجمالية قدرها ٣٠ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، وبالقدر الممكن إلى نسبة ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، مع الأخذ في الحسبان المبدأ القائل بأن تراعى في المقام الأول ضرورة كفاءة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - تحث أيضاً الأمين العام على إعطاء الأولوية ، عند تساوي جميع الأمور وبحدود الإمكان ، لمشاركة المرأة برتبة مد - ١ وما فوقها بغية زيادة معدل مشاركة المرأة في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها إلى ٢٥ في المائة من المجموع في إطار معدل المشاركة الإجمالي البالغ ٣٥ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥ ؛

٤ - تكرر طلبها أن يبذل الأمين العام قصارى جهده لزيادة تمثيل المرأة من البلدان النامية ، لاسيما برتبة مد - ١ وما فوقها ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لزيادة تمثيل المرأة من البلدان التي يعتبر تمثيل نساها منخفضاً ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٤ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يضع برنامج عمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ، مع تضمينه ، حسب اللزوم ، النقاط غير المنفذة من برنامج عمل الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين ؛

(٣٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٣٨) القرار ١٧٩ (د - ٢) .

(٣٩) A/45/548 .

المذكورة فيه ، ولا سيما ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ؛

٢ - تعرب عن استيائها من تزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها سلامة الموظفين وأداؤهم ورفاههم للخطر ؛

٣ - تعرب عن استيائها أيضاً من عدم الاكتراث الذي تبديه بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تراعي بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال يكون من شأنها إعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة على قيام هذه المنظمات بأداء وظائفها على الوجه السليم ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء والآخرين المسؤولين عن احتجاز موظفي الأمم المتحدة بصورة غير شرعية الإفراج عن هؤلاء الموظفين على الفور ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الوسائل المتاحة لديه للتوصل إلى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ، والمشار إليها في تقريره ؛

٧ - تحث الأمين العام على إيلاء الأولوية لسرعة متابعة جميع حالات الاعتقال والاحتجاز وأية مسائل أخرى محتملة تتصل بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن تمكن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من أن يارس بالكامل حقه الأساسي في توفير الحماية الوظيفية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة ، ولا سيما حقه في الاتصال الفوري بالموظفين المحتجزين ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التعريف بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتفديد بهذه المبادئ ، بما في ذلك المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ؛

١٠ - تؤكد أنه ينبغي النظر ، لدى تقديم مساعدة طبية ، في الاستعانة بفرقة طبية مستقلة ؛

الذرية وحصاناتها ، واتفاقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة للمساعدة ،

وإذ تؤكد أن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سبيله إلى أن يصبح أكثر حتمية بالنظر إلى تزايد عدد المهام التي عهدت بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦ (د - ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، باستثناء أولئك الذين يعينون محلياً وتحتسب أجورهم بالساعة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمرفق به مجموعة مبادئ متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بما فيها المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليها ،

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا مراعاة تامة ، عند قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة ،

وإذ تؤكد أن استمرار إعاقة ممارسة الواجبات الموكلة إلى موظفي الأمم المتحدة يشكل عقبة في تنفيذ المهام التي عهدت بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن تؤثر على تنفيذ البرامج ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية التي يكتسبها في هذا الخصوص قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية وعلى الفور عن اعتقال الموظفين واحتجازهم ، وعلى الأخص ، إتاحتها إمكانية الاتصال بهم ،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات التي تحدد بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الملزمة للعدالة والمحاكمة المشروعة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

١ - تحيط علماً مع بالغ القلق بالتقرير المقدم من الأمين العام^(٣٩) بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، عند تجميع المعلومات لإدراجها في التقارير عن امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة، التي يقدمها بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية، أن يدرج، قدر الإمكان، آراء الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٧٢

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤١/٤٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي السادس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤١) والتقارير الأخرى المتصلة به^(٤٢)،

أولاً

١ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة، بما في ذلك الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين المصنفين على رتب وغير المصنفين على رتب، في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٢ - تؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة للإبقاء على سلامة ووحدة شروط الخدمة هذه من أجل تعزيز فعالية أنشطة النظام الموحد وكفالة المساواة في معاملة جميع الموظفين؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد أن يبذلوا كل الجهود اللازمة للتمكن، في عام ١٩٩١ وما يليه، من استيعاب جزء كبير من أي تكاليف إضافية تنشأ في الميزانيات العادية لجميع المنظمات نتيجة للاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛

ثانياً

إذ تشير إلى الفرع الثامن من قرارها ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والفرع الثاني من قرارها ٢٢٦/٤٣

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والإضافة (A/45/30 و Add.1).

(٤٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ والتصويب (A/45/9 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/45/7/Add.7؛ و A/C.5/45/23 و A/C.5/45/24 و A/C.5/45/43.

١١ - تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال بالكامل لأحكام المادة ١٠٠ من الميثاق وللاتزامات الناشئة عن النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وبصفة خاصة البند ١-٨، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى؛

١٢ - تحيط علماً مع القلق بالقيود المفروضة على سفر الموظفين في مهام رسمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

١٣ - تحيط علماً مع القلق أيضاً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن فرض ضرائب على مرتبات الموظفين ومكافآتهم، وتطلب إلى الدول الأعضاء المعنية والأمين العام الاتفاق بصورة عاجلة على الإجراء الذي يتعين اتخاذه؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تعوق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم أن تعيد النظر في الحالات وأن تنسق الجهود مع الأمين العام، أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية، لتسوية كل حالة منها بكل السرعة الواجبة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له؛

١٦ - تحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تشمل مسألة امتيازات وحصانات الموظفين، لاسيما اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٧) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٣٨)، أن تفعل ذلك على الفور؛

١٧ - ترحب بالفتوى الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عن محكمة العدل الدولية بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤٠) والتي انتهت إلى أن هذا الفرع ينطبق على الأشخاص من غير موظفي الأمم المتحدة الذين كلفتهم المنظمة بمهام، والذين لهم، لذلك، الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في ذلك الفرع، بهدف تمكينهم من ممارسة وظائفهم بصورة مستقلة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذاها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم، وسلامتهم وحمايتهم؛

(٤٠) انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٩، الصفحة ١٧٧ (من النص الانكليزي).